

لم يكن عليه الرجوع اليها الا انه ساء وان سكت وسكت الدار
 مهذومة لزمه جميع الكراع على مذهب ابن القاسم في المدونة
 خلا في رواية عيسى عنه اه ولا يعارض هذا قول ابي بصير
 قبل او يهدم بيت لان ذلك في غير المضر ولذا لا يجير فيه ما
 وهذا في المضر افاده البيان **وعطش** زرع **ارض** اهل
الصلح بما لكل عام للامام من الكفار حال كونه **مطلقا** عن
 التمسيد بعدم افراد الارض فلا فرق بين صلحهم عن الرقاب
 ساكنين على الارض وصلحهم عن الارض ساكنين على
 الرقاب وصلحهم عليهما معا لانه ليس احارة حقيقة **لا**
 عطش زرع اهل ارض **الخارج** فلا يفي وخبره **لغوي** غير
 معتبر في جانب اسقاط خارج ارض الصلح قال الحزبي
 والمعنى ان ارض الصلح اذا عطشت تلف زرعها فانه
 يلزم الكرا كما لانه ليس باجارة حقيقة وانما صلح
 السلطان على ان عليهم ما لا معلوما بخلاف ارض الخارج كانه
 معلوما انها اجارة حقيقة لانها ارض عمرة اجرها السلطان
 فاذا عطشت سقطت الاجرة كما مر وظاهره سواء كان
 اوعطش وقد طر بعد الزرع او قبله والذي في المدونة انما
 ارض الصلح التي صلحوا عليها اذا زرعوا ففقط زرعهم
 فليس خارج ارضهم اه وسواء صلحوا على انفسهم فقط
 او على الارض فقط او عليهم معا وقتل مجمل الزرع اذا
 صلحوا على انفسهم واما صلحوا على الارض فقط لم
 عطشت بعد زرعها فانه لا يلزم شي قال في المدونة
 وزرع في ارض الخارج كراة مثل ارض مصر فنزعت او
 عطشت فلا كراة عليه اذ لم يتم الزرع فاما ارض الصلح التي
 صلحوا عليها اذا زرعوا ففقط زرعهم فليس خارج قال
 غيره

من صو

هذه هذا اذا كان الصلح وظيفته عليهم واختلعا في قول
 الغير فقال ابو عمران هو خلا في قول ابن القاسم وقال
 بعض القرويين هو وفاق اه وانما ههنا من هذا ان السائرين
 في صورتين فقط وهما اذا صلحوا على الارض وحدها
 او عليهما وعين ما ينوب الارض منه فان صلحوا على الارض
 فقط او عليهما وعلى الارض اجالا فمجد وفاق افاده البيان
وان تلف الزرع في الارض المكتراة **لا** تولد من الارض
او فارق كذلك **او عطش** ولم يبق منه شيء **او وقت** ما
القتل من الزرع كسنة اقدية من مائة فنده بعضهم
 بالتمفرقة قال العدوي قوله خمسة اقدية كذا في الموازية
 ابن عرفة عن النجاشي هذا ان كان مغرقا في الغد اذ بين
 لانه كالهالك وذكر ابن يونس كلام الموازية ولم يقنه **او**
 يضم فكسر ثابته صغير المكتريه والبار زرعهم الزرع حسب
 حصول **فتنة** اي فتال بين المسلمين **ولا** يلزم المكتريه
 ومثل تلف الزرع بالمدود ونحوه تلفه مما يستنتج منها
 وبغوا جامول وقضاب كما يدل لذلك ما ذكره الشافعي في فروع
 الكون **ولا** يجبر يضم المضافة تحت وفتح الموحدة ثابته
 ضم المكتري **عنه الاصلاح** للدار مثلا سواء كان ما يحتاج
 للاصلاح يعبر المكتري ام لا وسواء كان تكن السكف مقه ام لا
 وسواء حدث بعد عقد الكراة ام لا **وغير** يضم فكسر الشد
 ثابته الشخص **المكتري** بين ان يسكن بجميع الاجرة او
 يخرج ففما هو مضر والخط ففما هو منقص ولا يصرفه على ما تقدم
 فان التفت المكتري ساء من ماله في اصلاح العين المكتراة
 فانه يحمل على التبرع واخذ بعض من هذه المسئلة ان
 من له خربة بجوار عمرا يحمل منها مضره بتوصل سارق

195